مجلة القانون والعلوم السياسية | المجلد08 / العـدد: 02 (2022)، | ص53-67

تاريخ الاستلام:05-04-2022 تاريخ القبول: 13-08-2022

الجوانب الموضوعية والإجرائية للنفقة

Objective and procedural aspects of alimony

د/ فاسي عبد الله

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة طاهري محمد بشار

Facibks55@gmail.com

ملخص:

يكتسب الأفراد مراكز قانونية بحكم تصرفاتهم القانونية.فالزوجة تكتسب صفة الزوجية بعقد الزواج ثم الدخول، والابن يكتسبه بالنسب والبنوة، والأب بحكم الأبوة.....هذه المراكز القانونية تترتب لها حقوق يعترف بها القانون ويحميها.من جملة هذه الحقوق، الحق في النفقة .يتحقق هذا لاحق للزوجة، المطلقة المعتدة، الحاضنة، الأصول والفروع .يترتب عن هذه الحماية القانونية حماية قضائية تخول لكل صاحب حق المطالبة القضائية بالنفقة ، متى كان في حاجة إليها، ومتى أخل الملتزم بها بالتزامه.فيستعمل لذلك دعوى قضائية عادية أو استعجاليه.لأن النفقة بكافة مشتملاتها قوام حياة الإنسان وحفظ لكرامته .

كلمات مفتاحية: النفقة ،الأصول ، الإختصاص، الإستعجال،أصل الحق ،البنت العاملة، المسكن الشرعي ،الخطر المحدق.

Individuals acquire legal positions by virtue of their legal actions. The wife acquires marital status through the marriage contract and then consummation, and the son acquires it by lineage and filiation, and the father by virtue of paternity. These legal positions result in rights recognized and protected by law,including alimony. This is achieved for the divorced wife ,the divorced woman in the waiting period,the custodian,the ascendants and the descendant…….this legal protection entails a judicial protection that entitles each holder to claim judicial alimony whenever he needs it and when the committed breaks his commitment,,a regular or urgent lawsuit is used for this,because alimony with all its contents is the basis of human life and preserves his dignity. .

Key words: alimony ,ascendant, jurisdiction , urgency , origin of right, working girl, legal home, imminent danger. .

. مقدمة:

يعد عقد الزواج من العقود الملزمة لجانبين يرتب إلتزامات أخلاقية والتزامات مالية . من الإلتزامات الأخلاقية ما ورد في نص المادة 36 من قانون ألأسرة . ومن الإلتزامات المالية، الصداق ،الحق في النفقة بكل مشتملاتها لكل من الزوجة، الأولاد، المطلقة المعتدة ، الحاضنة الأصول ،الفروع والأقارب .وكون النفقة المؤلفة من الغذاء والكسوة والعلاج والمسكن الشرعي والضروريات ، فإن هذه العناصر تضمن قوام حياة كل إنسان ، ولا يمكن الإستغناء عنها لحظة . لأجل ذلك حرص المشرع على إحاطتها بما يكفي من الضمانات ، كفرضها متى توافرت شروطها ، تحديد مشتملاتها ،تقديرها وإعادة تقديرها ،اعتبارها من الحقوق ذات الطابع الإستعجالي ، ثم اعتبار الإخلال بها جريمة يعاقب عليها القانون .

رغم هذه الإجراءات فإن الإشكالية التالية تبقى قائمة ن مفادها " كون النفقة قوام حياة كل إنسان ، فهل ما جاء به المشرع من نصوص في المواد 74 الى 84 من قانون الأسرة كاف لضمان نفقة مشروعة لمستحقيها، وهل من ضمانات قانونية لتفادي النزاع حولها؟ هل مقدار النفقة المحدد حاليا يتوافق والقدرة الشرائية الراهنة ؟

إن الغاية من هذا البحث يمكن حصرها فيما يلي :

. تسليط الضوء على النصوص التشريعية المتعلقة بالنفقة .

. محاولة الوقوف على مواطن السكوت التشريعي .

. الوقوف على مكامن المراجعة والتصويب في المستقبل .

محاولة للإجابة عن الإشكالية قسم هذا البحث إلى مبحثين، عالج المبحث الأول الجوانب الموضوعية للنفقات وما جاء به المشرع الجزائري وبعض المشرعين . أما الثاني فقد خصص للجانب الإجرائي كونه الوسيلة القانونية لتحقيق ما جاء في الموضوع .

2.المبحث الأول : الجانب الموضوعي للنفقات.

مما يترتب عن عقد الزواج وعن آثار فك الرابطة الزوجية وعن القرابة أيضا التزام الإنفاق ، والنفقات متعددة الصور من حيث مصدرها ومستحقوها ومؤدوها.فإذا كانت تشترك في صفة الحق غير أنها تتباين من حيث المقدار والوجوب الضروري والوجوب المختار .فهي ضرورية للزوجة ولو كانت موسرة ،وغير ضرورية للأصول أو الفروع إن كان لهم مال .

1.2 المطلب الأول :الإطار المفاهيمي للنفقات :

للنفقات بتباين أوصافها مفهوم موحد ، غالبا ما يدور حول مشتملاتها والغاية منها .

1.1.2 الفرع الأول : مفهوم النفقة

رغم اهتمام المشرع بموضوع النفقة ، إذ أفرد لها مجموع المواد74 إلى 84 من قانون الأسرة[1] لكنه لم يتعرض إلى تعريفها بخلاف بعض القوانين العربية .

. النفقة هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وملبس[2]

. عرفتها المادة149 من قانون الأحوال الشخصية اليمني " المؤن اللازمة في مال الشخص لغيره لسبب أو نسب ، وتشمل الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة والإخدام ونحو ذلك ..[3]

. هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة وعلاج وكل ما يلزم للمعيشة بحسب العرف المتعارف عليه بين الناس وبحسب وسع الزوج[4].

. يعرفها ابن عرفه "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف".[5]

أما من الناحية القانونية فهي التزام يترتب على شخص بمقتضي مركزه القانوني ، كأن يكون زوجا أو أبا أو فرعا أو كافلا أو قريبا أو ملتزما بمحض إرادته .ويعود أساس هذا الإلتزام إلى الحماية القانونية التي يخلعها القانون على النفقة كحق ، التي تستتبعها حماية قضائية حال الإعتداء على هذا الحق .

حتى تضبط ماهية النفقة انتفاء للجهالة وسوء التأويل ، فقد حصر المشرع مشمولاتها اقتداء بالكتاب والسنة وأقوال الفقهاء .

2.1.2 الفرع الثاني : عناصر النفقة

حددت المادة78 ق.أ.ج. عناصر النفقة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة، ولم ترد هذه العناصر على سبيل الحصر بل على سبيل الذكر، كون المشرع استعمل عبارة " **ما يعتبر من الضروريات...**"ويتفق المشرعون الجزائري والسوري والإماراتي واليمني والمغربي على هذه المشتملات، غير أن المشرع المغربي أضاف التعليم للأولاد ، كما أضاف المشرع السوري الرضاع عنصرا من عناصر النفقة.بما في ذلك المستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة .[6]

يعد المسكن من أهم مشتملات النفقة فلا نفع منها ما لم يكن للمنفق له مأوى يأويه، سواء كانت زوجة أو مطلقة معتدة أو حاضنة أو أصلا أو قريباأو فرعا .لذلك وجب توفير المسكن أو بدل إيجاره حتى ولو كان مستحقه يقيم مع الغير، كالحاضنة المقيمة مع والديها[7].

كما لها الحق أيضا البقاء في بيت الزوجية متى ثبت أن للزوج مسكنا آخر [8] .وإذا كانت مقيمة في مسكن مؤجر وتصرف فيه مالكه بيعا ، فإن حق السكن يعد حقا شخصيا لا ينتقل مع العين . لذلك ، فللزوجة حق استعمال طرق التنفيذ القانونية للحصول على هذا الحق[9].

3.1.2 الفرع الثالث : مستحقو النفقة

يتقرر الإلتزام بالنفقة بسبب الزوجية أو القرابة أو الإلتزام الإرادي كمن يلتزم تبرعا بالنفقة لصغير أو كبير لمدة معينة ،وهذا ما تفرد به القانون المغربي في المادة205 بما نصه"من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة ،لزمه ما التزم به ،وإن كانت المدة غير محدودة ، اعتمدت المحكمة على العرف في تحديدها "

ولقد حصرت أغلب القوانين مستحقي النفقة في كل من الزوجة ، المطلقة المعتدة ، المطلقة الحامل غير المعتدة، الحاضنة، الأصول ،الفروع والأقارب والغير.

أولا: الزوجة:تجب النفقة للزوجة على زوجها بنص المادة74 ق.أ.ج. ولا تعد الزوجة كذلك ما لم تحز الصفة بعقد زواج صحيح،يمنحها الصفة الإجرائية حال المطالبة بحقها في النفقة.لأن عقد الزواج يرتب آثارا من بينها النفقة الزوجية بكافة عناصرها ، حتى ولو تم الدخول بدون عقد فلا نفقة للمدخول بها كونه دخولا غير صحيح .لذلك فالزوجية سبب رئيس لوجوب النفقة[10].أما شروط وجوب النفقة الزوجية فقد حصرها المشرع في كل من الدخول الحقيقي أو الحكمي والعقد الصحيح .

ـ فالدخول الحقيقي هو انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية للتفرغ الزوجة إلى خدمة الزوج باحتباسها في مسكن الزوجية ، عملا بقاعدة " **من كان محبوسا بحق مقصود لغيره وجبت نفقته عليه** "وإن لم يتم التسليم الفعلي يتم الاستعداد له ، وهو التسليم الحكمي، ما لم يوجد مسوغ شرعي يحول دون ذلك .[11].والنفقة هنا تجب . فلا فرق بين زوجة غنية وفقيرة ، عاملة وغير عاملة[12].

إذا امتنعت الزوجة عن الدخول دون مبرر مشروع سقط حقها في النفقة لأنها في حكم الناشز[13]. أضاف المشرع إلى الدخول شرط الدعوة إليه (م74 ق.أ.ج.) ذلك أن بعض الأزواج وبعد إبرام عقد الزواج يتماطلون في إقامة الدخول مما يجعل الزوجة معلقة فيدفعها الحال إلى دعوته الدخول بها ،دعوة رسمية تصبح حجة لها للمطالبة بالنفقة من تاريخ الدعوة .

ـ يعد العقد الصحيح المستوفي لركن الرضا وشروط صحة العقد (م9 و9مكرر ق.أ.ج) قوام الدخول لأن المعقود عليها بعقد فاسد أو باطل لا تجب لها النفقة ،ذلك أنها تفتقد صفة الإختصام(م13 ق .إ.م.إ.) [14].ولأن العقد الفاقد لركنه أو أحد شروطه يكون وجوده وعدمه سواء ولا يرتب أي أثر[15].

أخيرا ، فإن أغلب القوانين لم تتعرض لشرط كثيرا ما أثاره الفقهاء ، وهو شرط صلاحية الزوجة للمعاشرة إما بسبب صغر أو مرض ، والسبب في عدم التعرض له أن زواج القصر أصبح يخضع لترخيص قضائي قائم على قناعة القاضي بصلاحية القاصرة للزواج وتأكده أن تملك القدرة الجسدية والذهنية لممارسة الحياة الزوجية وإلا فلا ترخيص.أما الزوجة المريضة فمتى تم الدخول بها دخل علاجها في مشمولات النفقة بصريح النص، ومتى لم يتم الدخول فلا نفقة على الزوج.

ثانيا : نفقة المطلقة المعتدة

لكل مطلقة معتدة حق النفقة وفق نص المادة61 ق.أ.ج. ولها أن تبقى في بيت الزوجية ما دامت في عدتها، ولا فرق بين المعتدة الحامل والمعتدة الحائل ، سواء كانت ظالمة أو مظلومة [16] .وسبب وجوب النفقة هنا هو الاحتباس ، حيث لا زالت في عصمة زوجها مدة الرجعة، ما دامت العدة من النظام العام[17].وتسقط النفقة عن المعتدة بانقضاء العدة إلا إن كانت حاملا فتستمر نفقتها كونها موجهة للحمل ، هذا ما لم يشر إليه قانون الأسرة ليحيله إلى نص المادة 222.

ثالثا : النفقة المستحقة للحاضنة والمحضون:

لقد أوجبت المادة 72 من قانون الأسرة للحاضنة حق سكن ممارسة الحضانة ، ومتى لم يتمكن الزوج من توفيره بقيت في بيت الزوجية أو عليه بدل الإيجار،شريطة أن يكون للزوج مسكن آخر يأويه . ومتى كان كذلك ، فمن باب أولى أن يترك الأب مسكن الزوجية للمحضونين ويستأجر لنفسه مسكنا آخر،أو ينتقل إلى مسكنه الثاني حفاظا على التوازن والاستقرار النفسيين للمحضونين الذين نشؤوا في هذا المسكن. لأن الأب غير الحاضن لا يخشى عليه من التشرد أكثر مما يخشى على المحضونين. واستثناء من هذا ، فإن الحاضنة التي تنتقل إلى خارج الوطن بالمحضون يسقط عنها بدل الإيجار[18].

رابعا : نفقة زوجة الغائب :

إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة توافرت فيها شروط الغيبة الواردة في المادة 110 ق.أ.ج.كان للزوجة حق المطالبة بالنفقة .لأن النفقة لا تسقط بغياب الزوج[19].فإذا كان للزوج الغائب مال أخذت منه الزوجة بالقدر المفروض قضاء . أما لو غاب الزوج غيبة مطولة كسنة أو أكثر جاز للزوجة طلب التطليق[20].

خامسا : نفقة الأصول :

تجسيدا للتكافل الإجتماعي وعملا بالكتاب والسنة وجب على كل أصل إعالة فروعه وعلى كل فرع رعاية أصوله وحفظ كرامتهم .

إذ نصت المادة77 ق.أ.ج. على أن نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول التزام قائم بحكم النسب ، حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة والإرث .

تفصيلا لما سبق فإن إعالة الفرع للأصل واجبة والمقصود بالأصل الأب والأم وإن عليا.لكن بشرط القدرة على النفقة. كما اشترط المشرع احتياج الأصل احتياجا مدقعا. ومتى كان مستغنيا عنها فلا يكلف الفرع بذلك ولا يطالبه قضاء. وقد اسقط المشرع

السوري النفقة عن الأب متى تعنت واختار البطالة والكسل عنادا [21] . ومن جهة الترتيب أكد قانون الأسرة المشرع على درجة القرابة والإرث، فلا يستقيم عقلا أن يعيل الفرع عمه أو جده دون أبيه.ثم أن المحكمة العليا في بعض اجتهاداتها قررت للأصل النفقة حيثما كان مقر إقامته[22]. وإن كان الأصل دون مسكن وجب على الفرع توفيره أو بدل إيجاره كونه من مشتملات النفقة من جهة ، ولوضع حد لظاهرة ورود الأباء والأمهات دور العجزة من جهة ثانية .وقد أولت المحكمة العليا عنايتها لهذه الظاهرة[23].

سادسا : نفقة الفروع:

تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، هذا نص المادة 75 ق.أ.ج ، إنه مبدأ فقهي أخذت به أغلب التشريعات ، فالقانون المغربي نص على "نفقة كل إنسان في ماله إلا ما استثني بنص (م187 م.أ.م.) والقانون السوري نص أيضا "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها " (م154 ق.أ.ش.س.) فالأب ملزم بنفقة الولد . وإن عجز الأب ، انصرف الإلتزام إلى الأم متى كانت قادرة على ذلك (م76 ق.أ.ج.) . وينتهي التزام الأب متى بلغ الولد الذكر سن الرشد .

أما البنت فتسقط عنها النفقة متى تم الدخول بها ، والعلة في ذلك أن نفقتها الجديدة التي وجبت لها بمقتضى الدخول (م74 ق.أ.ج.)

قد تحققت ، لتسقط النفقة عن الأب . أما لو اشتغلت البنت قبل الدخول وحققت كسبا كافيا سقطت عنها النفقة ، ولا سيما إن كان الأب عاجزا[24]. كذلك لو سقطت الحضانة عن البنت بموجب المادة 65 ق.أ.ج. عند بلوغها سن الزواج بمقتضى المادة 7 ق.أ.ج.

أي 19 سنة ،فلا يحق لها مطالبة أبيها بسكن منفرد لأن هذا يثقل كاهله ،فلها حق النفقة وليس لها حق السكن المنفرد. على أن تختار البقاء مع أمها أو حاضنتها السابقة أو تلتحق ببيت أبيها[25].

2.2 المطلب الثاني:مسقطات النفقة

لكل التزام انقضاء ، كما هو الحال في التزام النفقات .فالأصل في النفقة الثبات والإستمرار مادام الموجب مستمرا ،ومتى انتفى الموجب سقطت ،كما تسقط بالنشوز أو بالأداء أو الإبراء أو المقاصة .

1.2.2 الفرع ألأول : النشوز

هو ترك الزوجة لبيت الزوجية دون مسوغ شرعي ، أو امتناعها عن الرجوع لبيت الزوجية دون مبرر أيضا ،أو أن تمنع الزوج من الدخول لمسكن الزوجية ، أو أن تمتنع أصلا عن الدخول ، إلا أن تكون حاملا أو مرضعة ، فلا يسقط نشوزها حقها في النفقة، كون هذه الأخيرة موجهة للحمل أو الرضيع .

ولا يثبت النشوز إلا بحكم قضائي يصدره القاضي متى تحقق من تبليغها حكم الرجوع إلى بيت الزوجية وامتنعت عن تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع إلى بيت الزوجية ، بموجب محضر تنفيذ الحكم المحرر من طرف محضر قضائي[26]. أما لو كانت الزوجة في بيت أبيها ولم يتمكن الزوج من إثبات نشوزها تعد في عصمته وتجب لها النفقة[27].

ورد في قانون 84-11 قبل تعديله أن الناشز لا نفقة لها ، سوى أن تعديل 2005 بالأمر 05-02 ألغى هذا النص جملة وتفصيلا

واحتفظ بنص المادة 55 التي تجيز الطلاق فيما بين الزوجين متى نشز أحدهما مع تعويض الطرف المتضرر .ويبدو أن نية المشرع في سكوته عن نفقة الناشز قد انصرفت إلى إحدى الفرضيات التالية :

الفرضية الأولى : قرر المشرع للناشز النفقة عملا بقول ابن رشد "والناشز لا نفقة لها .وقد شذ قوم فقالوا : تجب لها النفقة، وسبب الخلاف معارضة العموم للمفهوم ،ذلك أن العموم قوله صلى الله عليه وسلم " **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** " فيقتضي أن الناشز وغير الناشز في ذلك سواء[28].

الفرضية الثانية :قرر لها النفقة اعتبارا للخلافات التي تثور بين الأزواج فيتعذر على الزوجة البقاء في بيت الزوجية لتلجأ إلى بيت أبيها ريثما يستقر الوضع، فيغتنم بعض الأزواج الفرص مدعين نشوز زوجاتهم دون بينة، رغم أن القضاء ألزم إثبات النشوز[29].

الفرضية الثالثة:قرر لها النفقة بمقتضى المذهب الظاهري الذي يعلق النفقة بعقد الزواج ، دون الدخول ، بقوله " **وينفق الرجل على زوجته من حين يعقد نكاحها دعي إلى البناء أو لم يدع ولو أنها في المهد .ناشزا كانت أم غير ناشز غنية كانت أم فقيرة**" [30]

2.2.2 الفرع الثاني : الأداء :

نصت المادة 258 من القانون المدني على أن الالتزام ينقضي بالوفاء ، فالملتزم بالنفقة رضاء أو قضاء عليه أن يؤديها حسب الإتفاق أو الحكم القضائي . وللأداء أسلوبان :

ـ أسلوب التمليك يتقرر عندما يقصر الزوج في الإنفاق على الزوجة فتطالبه قضاء لتتولى الإنفاق على نفسها ، ونفس الحال لبقية مستحقي النفقة ، فيوفيها مبلغا من المال الكافي للإنفاق بصورة منتظمة ومستمرة.

ـ أسلوب التمكين هو أن يقوم الزوج بنفسه بالإنفاق على زوجته وأولاده أو أصوله فيحضر لهم حاجتهم من الطعام والكسوة والأشياء اللازمة للمعيشة كما يعد لهم مسكنا شرعيا، وهذا هو الأصل في الإنفاق .فيشترك الجميع في تناول الطعام الموجود في هذا البيت من غير فرض ولا اتفاق مسبق [31]

3.2.2 الفرع الثالث : المقاصة

هي مظهر من مظاهر الوفاء بحسب نص المادة 297من القانون المدني ، فلو كانت الزوجة دائنة للزوج بالنفقة وكان الزوج في ذات الوقت دائنا لها بدين ، جازت المقاصة فيما بينهما إذا كان الدينان بقوة واحدة ، وما يشجع المقاصة استقلال الذمة المالية للزوجين المنصوص عليها قانونا [32]،غير أن المشرع لم يشر إليها وتركها للفقه. وتجوز النفقة فيما بين الزوجين إذا طلبت الزوجة ذلك باختيارها، لأن المقاصة قد يكون فيها إضرار بالزوجة لأنها قد تكون بحاجة إلى النفقة .كما لو كانت معسرة. وتفاديا لأي ضرر ، إذا كانت الزوجة معسرة فلا يجاب الزوج إلى طلبه المقاصة.[33].

4.2. الفرع الرابع: بلوغ السن القانون

الأصل في النفقة الحاجة إليها بسبب احتباس أو عجز عن الكسب لصغر أو كبر أو إعاقة.فمتى زال السبب سقطت النفقة .

نصت المادة 75 ق.أ.ج. أن النفقة تسقط عن الولد الذكر متى بلغ سن الرشد. لأن هذا السن قرينة على القدرة على الكسب والإستغناء عن الغير[34].أما الأنثى فتسقط عنها إلى غاية الدخول بها ليتولى نفقتها زوجها .

كما تسقط النفقة بالاستغناء عنها بالكسب [35].

ولا تسقط النفقة استثناء عن المزاول لدراسته ولو تجاوز سن الرشد، كذلك المصاب بإعاقة ذهنية أو جسدية ول كان يتقاضى منحة الإعاقة لأنها موجهة له لغير الكسب، فهي إعانة فقط لا تكفي لحاجياته[36].

3. المبحث الثاني :الجوانب الإجرائية للنفقات

العلاقات المدنية صنفان ، علاقات مالية وعلاقات أسرة ، أو أحوال عينية وأحوال شخصية[37].وقد اقتصر القانون المدني على الأحوال العينية وترك الأحوال الشخصية لقانون الأسرة [38]، المستمدة أحكامه عموما من الشريعة الإسلامية .

تعد النفقات التزاما شخصيا ترتبه الزوجية أو القرابة، فهي تحظى بحماية قضائية تخول صاحب الحق بالمطالبة به أمام القضاء. هنا يبرز دور القاضي من حيث دراسة عناصر الدعوى ، التقدير ، ثم الحكم.

1.3المطلب الأول:الحماية القضائية لحق النفقة

بتعدد وضعية الزوجة تتباين صور حقها في النفقة.

1.1.3الفرع الأول: حالات تدخل القاضي لحماية النفقات.

لقاضي شؤون الأسرة أن يتدخل مباشرة في الحالات التالية:

أولا:حق الزوجة المدخول بها في النفقة يتقرر تلقائيا ورضائيا، لكن لو امتنع الزوج عن أدائها طالبته الزوجة قضاء فيقضي لها القاضي ب

الإستحقاق .حتى ولو كان الدخول حكميا، أي أنها دعته للدخول ولم تستجب [39] .ولا فرق بين زوجة عاملة وغير عاملة كون الأولى اشترطت العمل مسبقا ، ورضي الزوج بذلك .كذلك ، لو كانت ذا مال لا يسقط حقها في النفقة[40].

ثانيا : حق نفقة زوجة الغائب: يحظى بحماية القضاء أيضا ، طالما أن شرط الغياب الوارد في نص المادة 110 ق.أ.ج. متوافر،سواء كان له مال ظاهر في حيازة الزوجة أو موجود لدى الغير كأن يكون مودعا في بنك[41].فرض لها القاضي نفقة مناسبة بعد أن يسمع دعواها ودليل قيام زوجيتها مع الغائب [42] .

ثالثا: حق الزوجة في النفقة حال عدم التسديد ، يحميه القاضي حماية مدنية أو جزائية . وللزوجة اختيار إحدى الوسيلتين :

- الوسيلة المدنية : متى امتنع الزوج عن تسديد النفقة للزوجة بعد وجوبها رفعت دعوى المطالبة بالنفقة . وإذا لم يستجب الزوج أقام القاضي حجزا على أمواله، هذا ، بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائر اختصاصها الأموال المراد حجزها ، وعند الإقتضاء في موطن المدين بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي[43].

- الوسيلة الجزائية : نصت المادة 1/331 من قانون العقوبات [44] على ما يلي " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى300000 د.ج. كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه. وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم " لأن عدم التسديد يعد مظهرا من مظاهر التخلي عن الأسرة .

2.1.3 الفرع الثاني :شروط رفع الدعوى :

باعتبار النفقات محمية قانونا وقضاء لا يجوز الإعتداء عليها أو الإخلال بالإلتزام بها ، ومتى كان كذلك ،جاز لصاحب الحق رفع دعوى قضائية ، كونها الوسيلة القانونية للإختصام من أجل حماية الحق[45] . ومن دعاوى شؤون الأسرة دعوى النفقة بمختلف صورها ، وفق الشروط التالية :

أولا : المصلحة:متى اعتدي على الحق حرم صاحبه من الإنتفاع به ، والمزايا التي كان يتمتع بها قبل الاعتداء ، اصبح في حاجة إلى حماية قضائية . أين يسعى إلى حمايتها بواسطة القضاء ، وهذا ما يسمى بالمصلحة[46].ويجب أن تتوافر في كل من المدعي والمدعى عليه والمتدخل في الخصام .ولا يقتصر توافر المصلحة في الدعوى فحسب، وإنما في كل طلب أو دفع أو طعن.ولا فرق بين مصلحة قائمة ومصلحة محتملة الوقوع(م3 ق.إ.م.إ.) وأن تكون قانونية .ومما يوجب أن تكون المصلحة قائمة هو تفادي قيام دعاوى لا متناهية بسبب الظن لوحده، أو احتمال وقوع الضرر مستقبلا .ومما يشترط أيضا في المصلحة أن تكون شخصية ، لا مصلحة الغير ، إلا في حالات التمثيل التي تقدر المصلحة فيها نسبة لمن يقع تمثيله ،كممارسة الحق النقابي[47].

ثانيا : الصفة :لا يكفي لرافع دعوى النفقة توافر المصلحة ، وإنما يجب تمتعه بصفة التقاضي ، سواء لنفسه أو ممثلا لغيره ، كدعوى النفقة للقصر أو المحجور عليهم .والصفة صورتان ، صفة موضوعية متعلقة بالمركز القانوني لصاحب الحق المعتدى عليه ، وهي ملازمة لأهلية الوجوب . وصفة إجرائية متعلقة بمباشرة إجراءات التقاضي ، وهي ملازمة لأهلية الأداء .

فقد تجتمع الصفتان في ذات الشخص كما هو الحال للزوجة المطالبة بالنفقة أو الأب أو الأم أو البنت الراشدة.وقد لا تجتمعان في ذات الشخص كالطفل الذي اعتدي على حقه في النفقة. هنا يعد الطفل صاحب أهلية موضوعية، لأن مركزه القانوني ضمن له حق النفقة. لكن يده مغلولة عن مباشرة إجراءات التقاضي ، باعتباره فاقدا للصفة الإجرائية . مما جعل المشرع يجيز لولي القاصر تمثيل موليه أمام القضاء .، وقد نص قانون الأسرة عن هذه الحالة في مادة الطلاق بنص المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثالثا : الإختصاص :

تعد المحكمة الإبتدائية قاعدة هرم التنظيم القضائي العادي ، وتتولى البت في جميع القضايا العادية بما فيها قضايا شؤون الأسرة ، حيث يعقد اختصاص قضايا الأسرة إقليميا ونوعيا إلى قسم شؤون الأسرة.

أ ـ الإختصاص الإقليمي : للإختصاص الإقليمي أهمية كبرى في تسهيل إجراءات التقاضي فيما بين الخصوم . الأصل أن الإختصاص الإقليمي للمحكمة يتحدد بموطن المدعى عليه . فيتعين على المدعي أن يسعى إلى رفع دعواه إلى أقرب جهة قضائية يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، هذا بنص المادة 37 ق.إ.م.إ.التي تعد المرجع الأساس للإختصاص الإقليمي .على أساس أن الدين مطلوب وليس محمولا ،وعلى الدائن السعي إلى طلب دينه من المدين ، وكذلك براءة الذمة بداءة .إذ يقع عبء الإثبات على المدعي .ولا يلزم من كانت ذمته بريئة أن ينتقل إلى المكان الذي يختاره المدعي من أجل إثبات براءة ذمته . إضافة إلى إقامة التوازن فيما بين المتخاصمين[48].

لكن ونظرا لخصوصيات بعض الدعاوى ،كدعوى النفقة ، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، واستنادا إلى اعتبارات أخرى أولى بالإهتمام من قاعدة **"موطن المدعى عليه "** عقد الإختصاص للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة ، أي ، المدعي. وما دام الإختصاص الإقليمي لدعاوى النفقة محددا بنص القانون فللقاضي أو لأحد الخصوم أن يثيره، لأنه من النظام العام(م2/40 والمادة 5/426 ق.إ.م.إ.)[49].

ب . الإختصاص النوعي :يعد هذا الإختصاص من النظام العام ، لا يمكن الإتفاق على خلافه .ويجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى (م 36 ق.إ.م.إ.) . كما ينصرف الإختصاص النوعي إلى المجلس القضائي في استئناف أحكام دعاوى النفقات الصادرة عن المحاكم التابعة لكل مجلس قضائي (م34 ق.إ.م.إ.) وما يميز المجالس عن المحاكم أنها تفصل في الدعاوى بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

2.3 المطلب الثاني :مباشرة الدعوى

يحق للتقاضي في رفع دعواه اللجوء إلى استعمال دعوى عادية ، أو دعوى استعجالية ، أو أمر على عريضة، بحسب الضرورة والحال .

أولا : الدعوى العادية

ترفع هذه الدعوى بموجب عريضة افتتاحية وهي التي تخطر المحكمة وتفتتح الدعوى . يجب أن تحتوي مجموع البيانات الواردة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتعد هذه البيانات ضرورية يترتب عن تخلف بعضها عدم قبول الدعوى شكلا ،وهي ؛ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ، اسم ولقب المدعي وموطنه ،اسم ولقب المدعى عليه وموطنه ،

تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ،عرض موجز للوقائع والطلبات ، الوثائق والمستندات المؤيدة للدعوى. يضاف إلى ذلك ذكر النيابة العامة وجوبا باعتبارها طرفا أصليا في كل الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة (م 3 مكرر ق.أ.ج.) تودع لدى كتابة الضبط مقابل رسوم يدفعها المدعي ما لم يستفد من المساعدة القضائية أو ما لم يكن معفى من الرسوم القضائية .

ويشترط أساسا أن تحرر العريضة باللغة العربية. أما الوثائق المرفقة ، إما أن تكون باللغة العربية أو مترجمة إليها .

تبلغ العريضة الإفتتاحية إلى الخصوم بواسطة تكليف بالحضور (م19 ق.إ.م.إ.)، كما تبلغ النيابة العامة بنسخة.ويمكن أن ترفع دعوى النفقة كدعوى مستقلة بذاتها أو دعوى تبعية لدعوى أصلية .

1.2.3 الفرع الأول : الدعوى الأصلية :

ترفع هذه الدعوى مستقلة عن غيرها ، كدعوى النفقة المستقل عن دعوى التطليق أو إسناد الحضانة . ويجب أن تحمل عريض بالدعوى الأصلية البيانات المذكورة آنفا ، وأهمها عرض الوقائع، أين يجب على المدعي طالب النفقة أن يوضح طلباته وادعاءاته دون غموض معززا ذلك بما يكفي من الوثائق ، ولعل أهما الحكم القضائي الموجب للنفقة . ترفع هذه الدعوى مستقلة عن غيرها ، كدعوى النفقة المستقلة عن دعوى التطليق ، أو إسناد الحضانة . ويجب أن تحمل عريضة الدعوى الأصلية العناصر المذكورة آنفا ، وأهمها عنصر عرض الوقائع، أين يجب على المدعي طالب النفقة توضيح طلباته وادعاءاته دون غموض معززا ذلك بما يكفي من الوثائق ، ولعل أهمها الحكم القضائي الموجب للنفقة .وعلى القاضي أن يقوم بعملية فنية تسمى استخلاص العناصر بطريقة فنية صحيحة أي استخلاص الوقائع المنتجة للدعوى. فالفصل في الدعوى يتوقف على حسن استخلاص هذا الواقع . لأن تطبيق القانون يوقف على سلامة هذا الإستخلاص دون تغييره أو تحريفه.[50] .

ويمكن حصر هذه العناصر في كل من الأشخاص والموضوع والسبب.

أولا : الأشخاص (أطراف الخصومة):

أ ـ المدعي والمدعى عليه : يقصد بهم الخصوم ،فيفترض أن في كل طلب قضائي وجود خصمين ، والخصم قد يتألف من شخص واحد أو من أكثر .وصحة الطلب تقتضي وجود شخص من الناحية القانونية، إما وجودا كاملا أو وجودا ناقصا. فالوجود الكامل متى تمتع بالأهلية الموضوعية والأهلية الإجرائية في ذات الوقت . والوجود الناقص متى تمتع بالأهلية الموضوعية دون الإجرائية .

فالأهلية الموضوعة أو أهليه الإختصام مرتبطة بأهلية الوجوب تتحقق لكل شخص كونه يتمتع بالحقوق ويتحمل الإلتزامات .وتثبت للشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته . أما الشخص الإعتباري فتثبت له وفق نص القانون .

الأهلية الإجرائية أو أهلية التقاضي هي ما يتمتع به الشخص من قدرة عقلية وبلوغه سن الرشد ليتمكن من الدفاع عن حقوقه ومركزه القانوني أمام القضاء .وما هي إلا أهلية أداء . فلا يجوز لمن لم يحزها أن يقوم بالأعمال الإجرائية ، باعتبارها أعمالا قانونية تشترط أهلية التقاضي[51].

فالزوجة الجامعة للأهليتين لها حق المطالبة بالنفقة ، وكذا الأب أو الأم أو البنت الراشدة .أما القاصر الحائز أهلية الإختصام فقط فيمثله وصيه الراشد في رفع الدعوى باسم القاصر .

استثناء من هذا المبدأ فإن قانون الأسرة وبعد إجازته للترخيص بزواج القصر منح لهم حق اكتساب أهلية التقاضي في دعاوى آثار عقد الزواج (م 7 ق.أ.ج.) ومن هذه الآثار دعوى النفقة ، إذ أن الزوجة القاصر ، التي لم تبلغ سن الرشد بعد ،تستطيع رفع دعوى النفقة دون اللجوء للمثل عنها . كون القانون منحها استثناء أهلية التقاضي .

ب ـ النيابة العامة :

من الحقوق المطلقة للنيابة العامة اطلاعها على جميع القضايا التي ترى تدخلها ضروريا بصفتها طرفا منضما .أو تدعي كطرف أصلي كما هو الحال في قضايا شؤون الأسرة أو كطرف متدخل في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام .ففي قضايا الأسرة يتعين على النيابة العامة أن تقدم طلبات مكتوبة فيها وأن يظهر ممثلها كطرف أصلي في الحكم[52].

فقد جاء تعديل 2005 لقانون الأسرة مؤكدا للنيابة العامة اعتبارها طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة ، وهذا حماية للأطراف الضعيفة في الخصومة .فهي ممثلة في شخص وكيل الجمهورية ومساعديه على مستوى المحكمة اللإبتدائية ، وفي شخص النائب العام ومساعديه على مستوى المجلس القضائي. إذ لا تنعقد الجلسة دون حضور النيابة العامة ، كما لا يمكن تبادل المذكرات والعرائض في غيابها ، كونها طرفا معنيا بكل مذكرة ، ولا يمكن النطق بالحكم في غيابها .ومما يشترط وجوبا ، ذكرها في عرائض دعاوى شؤون الأسرة بكافة مواضيعها . كما ينصرف دور النيابة العامة إلى تبليغ ضباط الحالة المدنية بالأحكام القضائية المتعلقة بحالات الأفراد ، كتصحيح لقب أو اسم أو تثبيت زواج عرفي ، أو الحاق نسب ،أو تنفيذ حكم أجنبي حائ على الصيغة التنفيذية.....

أما في مجال النفقات فلها أن تحضر جلساتها وتبدي التماساتها عند الضرورة .

ثانيا : موضوع الطلب :

يجب أن يحدد موضوع النزاع في عريضة الإفتتاح بحسب نص المادة 1/25 ق.إ.م.إ وينحصر في النفقات سواء كانت موجهة للزوجة أو الأبناء أو الأصول . فعلى رافع الطلب أن يوضح عناصر طلبه ، كمقدار النفقة ، أو نوعها ، أو طبيعة المسكن ، والأثر الرجعي للنفقة بما لا يتعارض مع نص المادة 80 من قانون الأسرة ، أو عدد مستحقيها إن كانت أما حاضنة ، أو مصادرها إن كانت مطلقة مهملة ، أو نفساء ، أو مرضعة ، أو تقدير النفقة زيادة أو نقصانا أو إسقاطا أو مقاصة .....

وتعيين العناصر يقع على عاتق المدعي . فليس للقاضي أو ينوب عنه ،أو يحكم له بما لم يطلب أو بأكثر من ذلك تجسيدا لمبدإ حياد القاضي .وإنما تبقى له السلطة التقديرية في تقدير الطلب بناء على الوقائع المعروضة ، وإقامة التوازن فيما بين المتخاصمين مثل تحديد المقدار المالي ، معتبرا في ذلك حال الطرفين وظروف المعاش .

أما لو لم يعين المدعي طلباته إطلاقا ترتب عن ذلك بطلان إجراءات رفع الدعوى . لكن ، لو كان الطلب ناقصا ، أمر القاضي صاحبه بإستكمال النقص . وفي حالة عدم الإستكمال جاز للقاضي الحكم ببطلان الإجراءات.[53]

ثالثا : سبب الطلب :

هو مجموع الوقائع المولدة لحق المطالب بالنفقة أمام القضاء . فسبب المطالبة بالنفقة هو صدور حكم قضائي يلزم الزوج او غيره بذلك وحاجة الطرف الآخر إلى النفقة ، وإخلال المدعى عليه بالتزامه بالنفقة .

وقد ورد السبب مجسدا في نص المادة 76 من قانون الأسرة التي تلزم الزوجة بالإنفاق على الأبناء متى تحقق سببان : **أولهما** ، عجز الأب عن النفقة ، **والثاني** قدرة الزوجة على النفقة .ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يغير القاضي من الأسباب التي تقدم بها المدعي في دعواه أو المدعى عليه في طلباته العارضة .

2.2.3 الفرع الثاني : الدعوى الإستعجالية :

نصت المادة 57 مكرر ق.أ.ج. أنه يجوز للقاضي الفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن .ليتضح أن المشرع أولى اهتماما بالغا للنفقة ومشتملاتها كونها قوام كل إنسان .وأنها من الحقوق الآنية التي لا تقبل التأجيل في الإنتفاع بها .لذلك أجاز للقاضي الفصل فيها بناء على طلب مستحقها.

ثم أن المواد 299 وما يليهامن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت اللجوء إلى القضاء الإستعجالي بواسطة عريضة افتتاحية متضمنة لكافة البيانات الضرورية ، ولا سيما طلبات المدعي ، فضلا عن الإختصاص الإقليمي للقاضي الإستعجالي، مع كيفية التكليف بالحضور وآجاله.مؤكدا على أن الأمر الإستعجالي لا يمس بأصل الحق .وحكمه قابل للإستئناف .

يقوم الإستعجال على عنصرين :

أولا: عنصر الخطر المحدق بالحق : متى شعر صاحب الحق أن حقه مهدد بالضياع الجزئي أو الكلي ولن يستطيع تداركه حال وقوعه استعمل الدعوى الإستعجالية كأداة لدرء هذا الخطر .والشعور بالخطر مجرد احتمال يبقى للقاضي سلطة تقدير الخطر من خلال ما يعرض عليه من وقائع وما يعززها من أسانيد . فالمصلحة هنا محتملة ، وهي مما أجازه المشرع .فالغاية من الدعوى الإستعجالية الحصول على حماية وقائية وقتية[54].

غير أن بعض الفقه يرى أن المصلحة المحتملة هي مصلحة قائمة على أساس أن الضرر المحتمل يثير قلق المدعي واستقراره وطمأنينته. فتوجد مصلحة حالة وقائمةفي إزالة هذا الخوف وهو ما يعبر عنه بالمصلحة الحالة في الوقاية من ضرر محتمل[55].

ثانيا : عدم المساس بأصل الحق:

طالما أن المشرع أجاز لصاحب الحق رفع دعوى استعجالية لنفقة مؤقتة مع أن الدعوى الأصلية مودعة مسبقا تخضع للمسار الطبيعي للفصل.فإن القاضي يحكم على أساس إنقاد المدعي مما هو فيه مت خشية ضياع حقه، دون أن يفصل له في أصل دعواه . كزوجة طال الفصل في دعوى فك الرابطة الزوجية وهي في أمس الحاجة إلى نفقة ، فالقاضي الإستعجالي يقرر لها نفقة مؤقتة دون الفصل في دعوى الطلاق ، وما يلحقه من نفقات وتعويضات وحقوق . فهو ، أي القاضي ، لا يتصدى للنفقة كحق مخول للزوجة ، أو غيرها من المستحقين ، وإنما كتدبير مؤقت دفعا لما يلحق الزوجة من ضرر مادي كالإعسار أو فقدان المسكن ،أو ضرر معنوي كالمساس بكرامتها. هذا ، إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى الأصلية .

كما يشترط لقبول طلب المدعي استعجالا أن تتوافر فيه الصفة الموضوعية كالمركز القانوني للزوجة ، المطلق المعتدة ، المطلقة الحامل ، المطلقة الحاضنة ، الأصول ، الفروع .

وختاما وبعد اطلاع القاضي على الوقائع المعروضة أمامه ، يصدر أمرا على عريضة يلزم فيه المدعي عليه بدفع مبالغ النفقة المستحقة أو توفير سكن أو بدل إيجاره . وهذا اعتبارا لظروف المدين .

ومتى لم يتوافر عنصر الإستعجال حكم القاضي بعدم الإختصاص .

4. خاتمة:

يمكن تلخيص هذا البحث في أن النفقة واعتبارا لأهميتها حازت اهتماما متميزا من طرف المشرع سواء من حيث الموضوع بحسب المواد الواردة في قانون الأسرة من المادة 74 إلى المادة 80 أين راعى جميع الجوانب ، من حيث أساس الإستحقاق وشروط صحة الوجوب ، تقدير النفقة ، مسقطاتها ، الملزمون بالنفقة ، مشمولاتها . كما أولاها اهتماما من حيث الإجراءات أين أعطى لصاحب الحق في النفقة الحق في التقاضي عاديا أو استعجاليا .مع ادخال النيابة العامة طرفا أصليا ، وهذ من إيجابيات ما ورد في تعديل 2005 .فضلا عن الإجتهادات القضائية التي سدت ثغرات متعددة سكت عنها المشرع ، ووجد القاضي نفسه أمامها في حكم المجتهد . والمجتهد قد يصيب كما قد يخطئ. ومما أثارته المحكمة العليا ، نفقات البنت التي تجاوزت سن الرشد ولم يتم الدخول بها ، الحاضنة المنتقلة إل خارج الوطن وإشكالية حقها في السكن ، النفقة بالعملة الصعبة ،نفقة الولد المعاق الراشد الذي يتقاضى منحة ،إلزامية الإنفاق على الأصول ، النفقة على الزوجة ولو كانت عاملة أو موسرة ، عدم النفقة على الناشز بشرط إثبات النشوز.....

وما استخلص من نتائج يمكن حصره فيما يلي :

1 ـ مقارنة بأغلب القوانين العربية فإن قانون الأسرة مفتقر إلى العديد من المواد المفصلة في مادة النفقات .

2 ـ إذا كان المشرع قد أحال القاضي إلى الفقه الإسلامي عند غياب النص ، فغن أغلب قضاة الموضوع يعوزهم الإلمام بأحكام الأحوال الشخصية شرعا ، ثم ن بعض قضاة شؤون الأسرة لا زالوا عزبا ، لا علم لهم بالحياة الزوجية.

3 ـ مبالغ النفقات المحكوم بها حاليا صارت لا تغطي نفقات المحضونين خاصة .

4 ـ التحقق من يسار الزوج يقتضي خبرة ، وهذا غير معمول به حاليا . كون بعض الزواج يحتجون بشهادات عدم العمل الممنوحة من طرف مصالح البلدية وهم موسورون سرا.

5 ـ لوحظ جليا أن اجتهادات المحكمة العليا حلت الكثير من المعضلات القانونية التي لم يتعرض لها المشرع إطلاقا.

وعليه ، يمكن اقتراح ما يلي :

ـ وضع آلية قانونية تواجه إشكالية إعسار الزوج وعجزه عن النفقة .مع العلم أن الإكراه البدني لم يعد له وجود تشريعي في تسديد الديون إلا ما نص عليه قانون العقوبات .مع العلم أن عقوبة الزوج بالحبس لا تعود بالفائدة على مستحق النفقة .

ـ التصدي لظاهرة التعارض القائم بين تدني القدرة الشرائية ودخل الفرد أصبح من العوامل التي تجعل الآباء يتخلون عن النفقة.

ـ وضع آلية قانونية تضمن للزوجة ولأولادها حق النفقة أمام عجز الآباء أو تخليهم عن أسرهم تأخذ صفة التكافل الإجتماعي .

ـ إعادة النظر في النصوص الموضوعية والإجرائية المتعلقة بفك الرابطة الزوجية ،كونها تخلف ، أيضا ، آثارا من جملتها النفقة .

ـ إنشاء صندوق وطني يتكفل بالمحضونين حال العجز عن النفقة.

ـ التحري العميق حول ممتلكات الأزواج التي يخفونها تهربا من الحجز عند الضرورة ، وعدم الإكتفاء بوثيقة الدخل .وذلك باستصدار وثيقة إستيثاق كالتي يعمل بها القضاء المصري ، وهي شهادة تصدر في حق كل فرد بعد جملة من التحريات داخل دائرة إقامة الزوج وخارجها وبكافة وسائل التحري ، حتي يتحقق القضاء مما يملكه الزوج الذي يخفي بعضا ن ذمته المالية ويدعي العسرة .

5. قائمة المراجع:

1 ـ ابن حزم الظاهري، المحلى ، ج10 ،دار الفكر ، بيروت ، دون سنة نشر .

5 ـ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،مؤسسة الرسالة ناشرون ،دمشق ، سنة 2010

6 ـ أحمد حلمي مصطفى ، النفقة الزوجية وما في حكمها .المؤلف هو الناشر ، القليوبي مصرسنة2008

7 ـ بلحاج العربي 1 ،أحكام الزوجية وآثارها ،دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة2013

8 ـ بلحاج العربي 2 الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ط6 ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة2010

9 ـ بلحاج العربي 3، النظرية العامة للإلتزام ، ج1،ط6، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،سنة2008

10 ـ لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية ، ج1، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2005

11 ـ محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية ،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ن الجزائر ، سنة 2002

12 ـ نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري ، دليل القاضي والمحامي ، دار هومة للنشر الجزائر ، سنة 2018

13 ـ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،موفم للنشر ،الجزائر ، دون سنة نشر .

14 ـ عبد العزيز رمضان سمك ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2005

15 ـ عبد الفتاح تقية ، قانون الأسرة مدعما بأحدث الإجتهادات التشريعية والقضائية ،دار الكتاب الحديث ، الجزائر ،سنة 2012

16 ـ عمر زوده ،الإجراءات المدنية ، انسيكلوبيديا ،الجزائر ، دون سنة نشر

17 ـ سلام حمزة، الدعاوى الإستعجالية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2014

المقالات

18 ـ حمليل صالح وصديقي لخضر ، مجلة الحقيقة ، العدد28 جامعة أدرار.

19 ـ لاتي محمد ،القواعد الموضوعية والإجرائية في المنازعات المادية للطلاق .دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،جامعةتلمسان ، 2019/2018

20 ـ عيادة الحسين ،الحماية القضائية للأسرة عبر النفقة ، مقال بمجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، جامعة الشلف العدد2 سنة 2020

النصوص القانونية :

21 ـ القانون 84-11 المؤرخ في 9جوان 1084 المتضمن قانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

22 ـ الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

23 ـ القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

24 ـ قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 9 لسنة1953المعدل إلى غاية 2009.

25 ـ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 51لسنة 1984 المعدل إلى غاية 2007.

26 ـ قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8 المعدل والمتمم بالقانون 06-03 المؤرخ في 2006/12/20.

27 ـ قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992

المجلات

28 ـ المجلة القضائية لسنة 1990 ، العدد3.

29 ـ المجلة القضائية لسنة 1989 العدد3

30 ـ المجلة القضائية لسنة 1998 العدد1

31 ـ المجلة القضائية لسنة 2001 العدد 1

32 ـ المجلة القضائية لسنة 2001 عدد خاص

33 ـ المجلة القضائية لسنة 2004 العدد1 و 2

34 ـالمجلة القضائية لسنة 2005 العدد2

35 ـ المجلة القضائية لسنة 2007 العدد 2

36 ـ المجلة القضائية لسنة 2008 العدد 2

37 المجلة القضائية لسنة 2010 العدد 1

38 ـ المجلة القضائية لسنة 2012 العدد 1

الهوامش :

[1] ـ القانون 84-11 المؤرخ في 9جوان 1084 المتضمن قانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

[2] . أحمد حلمي مصطفى ، النفقة الزوجية وما في حكمها .المؤلف هو الناشر ، القليوبي مصرسنة2008 ،ص19

[3] . المادة 149 من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992

[4] ـ نجيمي جمال ، قانون الأسرة الجزائري ، دليل القاضي والمحامي ، دار هومة للنشر الجزائر ، سنة 2018 ،ص278.

[5] ـ بلحاج العربي 2 ، المرجع السابق ، ص346.

[6] ـ المحكمة العليا ،ملف288072 بتاريخ2004/07/31 م.ق.2004،عدد1،ص155.

[7] ـ المحكمة العليا، ملف 179558 بتاريخ 1998/03/17 .

[8] ـ المحكمة العليا ، ملف 184972 بتاريخ2000/02/15،م.ق.2001، العدد1،ص155.

[9] ـ لحسين بن الشيخ آث ملويا ، النتقى في قضاء الأحوال الشخصية ،ج1 ، دار هومة للنشر ،الجزائر ،سنة2005،ص535.

[10] ـ عبد العزيز رمضان سمك ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 2006 ص202.

[11] ـ عبد العزيز رمضان سمك ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2005

[12] ـ عبد الفتاح تقية ، قانون الأسرة مدعما بأحدث الإجتهادات التشريعية والقضائية ،دار الكتاب الحديث ، الجزائر ،سنة 2012

[13] المحكمة العليا ،ملف 47915 بتاريخ1987/2/7 م.ق.1990،العدد3،ص65.

[14] ـ أحمد حلمي مصطفى ، المرجع السابق ، ص33.

[15] ـ المحكمة العليا ملف 34327 بتاريخ1984/10/22 ،م.ق.1989 العدد3 ،ص69.

[16] ـ بلحاج العربي 2 ، المرجع السابق ، ص346.

[17] ـ المحكمة العليا ،ملف34791 بتاريخ1984/11//19 ،م.ق.1989،العدد76،3.

[18] ـ المحكمة العليا ،ملف34791 بتاريخ1984/11//19 ،م.ق.1989،العدد3،.ص76.

[19] ـ بلحاج العربي2 ، المرجع السابق ، ص358.

[20] ـ المادة 158 من قانون الأحوال الشخصية السوري ، رقم 9 لسنة1953المعدل إلى غاية 2009.

[21] ـ المحكمة العليا ، ملف 264458 بتاريخ2002/2/3 ،م.ق.2004،العدد2،ص341.

[22] ـ المحكمة العليا ملف 337343 بتاريخ2005/7/13 ،م.ق. 2005، العدد2،ص393.

[23] ـ المحكمةالعليا ملف 138958بتاريخ1996/7/9،م.ق.1998،العدد1ص123.ملف189258 بتاريخ 1998/4/21،م.ق.2001، عدد خاص،ص200.

[24] ـ المحكمة العليا ملف535329 باتريخ2009/12/10،م.ق. 2010 العدد1 ،ص235.

[25] ـ حمليل صالح وصديقي لخضر ، مجلة الحقيقة ، العدد28 جامعة أدرار.ص363.

[26] ـ المحكمة العليا ملف466390 بتاريخ2008/11/12 ،م.ق. 2008، العدد2،ص317.

[27] ـ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مؤسسة الرسالة ناشرون ،دمشق،2010،ص65.

[28] ـ المحكمة العليا ملف 466390 بتاريخ2008/11/12 ،م.ق. 2008، العدد2،ص317.

[29] ـ ابن حزم ، المحلى ،ج10،دار الفكر ، بيروت ،دون ستة نشر ،ص88.

[30] ـ عبد الفتاح تقية ،قانون الأسرة مدعما بأحدث الإجتهادات التشريعية والقضائية ،دار الكتاب الحديث الجزائر،2012،ص192.

عبد العزيز رمضان سمك ، المرجع السابق ،ص276.

[31] ـ بلحاج العربي 2، المرجع السابق ، ص361.

[32] ـ نفس المرجع ، ص361 و362.

[33] ـ لاتي محمد ،القواعد الموضوعية والإجرائية في المنازعات المادية للطلاق .دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،جامعة تلمسان 2019/2018، ص196.

[34] ـ محمد الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق، ص536.

[35] ـ المحكمة العليا ملف 179126 بتاريخ1998/2/17،م.ق.2001 عدد خاص ،ص198.

[36] ـ بلحاج العربي 3، النظرية العامة للإلتزام ، ج1،ط6، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،سنة2008،ص13.

[37] ـ قانون 84-11 سبق ذكره .

[38] ـ عيادة الحسين ،الحماية القضائية للأسرة عبر النفقة ، مقال بمجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، جامعة الشلف العدد2 سنة 2020، ص358.

[39] ـ المحكمة العليا ملف 237148 بتاريخ2000/2/12،م.ق.2001،العدد1،ص284.

[40] ـ عيادة لحسين ، المرجع السابق ، ص359.

[41] ـ بلحاج العربي 2 ، المرجع السابق،ص358.

[42] ـ المادة 2/687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 المؤرخ في 2008/2/5 ج.ر.21سنة 2008،بتاريخ 2008/4/23 ،ص2.

[43] ـ المادة 1/331 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8 المعدل والمتمم بالقانون 06-03 المؤرخ في 2006/12/20.

[44] ـ محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية ،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ن الجزائر ، سنة 2002 ،ص19

[45] ـ عمر زوده ،الإجراءات المدنية ، انسيكلوبيديا ،الجزائر ، دون سنة نشر،ص44.

[46] ـ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،موفم للنشر ،الجزائر ، دون سنة نشر .ص62.

[47] عمر زوده ، المرجع السابق ، ص65.

[48] ـ محمد ابراهيمي، المرجع السابق ، ص168.

[49] ـ لاتي محمد ،القواعد الموضوعية والإجرائية في المنازعات المادية للطلاق .دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،جامعة تلمسان ، 2019/2018،ص178

[50] ـ عمر زوده ، المرجع السابق ،ص206.

[51] ـ نفس المرجع ، ص213.

[52] ـ عبد السلام ذيب ،المرجع السابق ، ص 137.

[53] ـ عمر زوده ، المرجع السابق ، ص218.

[54] سلام حمزة، الدعاوى الإستعجالية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2014،ص10.

[55] ـ نفس المرجع ، ص 11.